القرار عدد 231
الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009
في الملف الاجتماعي عدد 2008/1/5/508

تصالح

– عدم قابليته لأي طعن– قاعدة من النظام العام.

في حالة التصالح بين الأطراف أمام المحكمة فإن الاتفاق يتم إثباته حسب الأحوال إما بمحضر أو أمر يضع حدا للنزاعات وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن، والقرار الاستئنافي المطعون فيه لما قضى على المشغل بأداء تعويضات لفائدة الأجير عن تنفيذ عقد الشغل رغم حدوث تصالح بين الطرفين بشأن رجوعه إلى العمل يكون قد خرق مقتضيات الفصل 278 من قانون المسطرة المدنية، عرضة للنقض، ويثير المجلس الأعلى تلقائيا هذا الخرق، لأن ما يتعلق بطرق الطعن هو من النظام العام.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض استصدر حكما عن ابتدائية القنيطرة بتاريخ 2007/01/10 قضى بتسجيل الصلح الواقع بين الطرفين والقاضي برجوع المدعي لعمله لدى المدعى عليها (طالبة النقض) مع تحميل الطرفين الصائر، استؤنف الحكم المذكور من طرف المدعي، وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بالقنيطرة قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه قضت فيه بتدارك ما أغفل الحكم الابتدائي البت فيه، والحكم على المدعى عليها شركة أوريكا في شخص ممثلها القانوني بأدائها للمدعي

السيد الطيب مبلغ 1.622,88 درهم عن العطلة السنوية الأخيرة، ومبلغ 73.539,37 درهم عن الأقدمية، وبعدم قبول طلب تكملة الأجرة والتعويض عن عدم أداء أقساط الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وعن الأعياد الدينية والوطنية والساعات الإضافية، وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وبتحميل الطرفين الصائر بالنسبة، وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف المشغلة.

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى لتعلقها بالنظام العام:

حيث إنه لما كانت الغاية التي توخاها المشرع من الصلح هي إنهاء النزاع القائم بين طرفي الخصومة، فإنه بقبول الأجير (المدعي) اقتراح مشغلته (المدعى عليها) إرجاعه إلى عمله، وتسجيل المحكمة الابتدائية وقوع الصلح بين الطرفين على هذا الأساس (أي رجوع المدعي للعمل لدى المدعى عليها) يكون الحكم المذكور قد أنهى وحسم النزاع بين الطرفين، ولا يقبل أي طعن، عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 278 من ق.م. المدنية التي نصت على ما يلي: "إن إثبات الاتفاق بمحضر أو أمر يضع حدا للنزاعات، وينفذ بقوة القانون، ولا يقبل أي طعن"، وبقبول محكمة الاستئناف الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي المذكور، يكون قرارها المطعون فيه بالنقض قد خرق الفصل 278 من قانون المسطرة المدنية (الفقرة الأخيرة منه) مما يعرضه للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

السيد الحبيب بلقصير رئيسا، والسادة المستشارون: يوسف الإدريسي مقررا، ومليكة بنزاهير والزهرة الطاهري ومحمد سعد جرندي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات، وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش.